

تفت لغريم الفلتس الرجوع فانه يرجع بالورايد المتصله مطلقا وللرجل والنوع
فيلزم التناوب هنا حكم المتصله كذا وما حدث بعد البيع من الورايد المتصله
كالولد المتصل والنوع المبروه قبل الرجوع فانها للمشري واخرها للحامه
عما لو كان الخلل والاطلاق واخرها للمشري واخرها للعقد فان للبايع
الرجوع فيه وان كان قد فضل الخلل واخرها للمشري والحاله هذه **قوله** وسلم
نعمه ولد الامه او يتعاضد واخذ المحضه حصتها يعني حيث يرجع في الامه
ويقال ولد على الفلتس والولد غير مبره فالعقود بالحيار ان شا اخذ الولد ما
مقتومه او يتعاضد والولد نالت واخذ حصه الام فقوله **قوله** وهو
وقال لم يتعاضد فان قيل ما به مثلا فلنا كم قيمتها مع الولد فان قيل ما به
اخذ العقوم حمسه استدان من المهر هي كل ذكوره في النسبه ان يتمه وبه
الولد على شان هذه استدان قيمتها **قوله** والرجوع وان روجت يعني الحامه
ترجع بها العقوم ورجحه كما ينظر النكاح **قوله** وترجع يعني حيث تترجع
الرجوع البيض فوجده قد ترجع في بد الفلتس فانه يرجع في الفراع **قوله** وخطب
الرجوع لا باجود او عن حيشه يعني لو ان العقوم وجد متاعه فلا يخطب متاعه
او باجره امه نظرت فان كان المخلوط بدر جنس ثقت له الرجوع مثل مكيله
حقه من المخلوط ان كان مكيله او بون نه منه ان كان موزونا وان كان
موزون حيشه او منه ولا يخطب باجره منه فلا رجوع في الحالين ايضا **قوله**
العقود **قوله** بلا ابريق **قوله** ايضا **قوله** ينفق عيب يعقود
للمفلس يعني الرجوع العقوم وكان **قوله** متاعه قد تعجب عند المفلس نظرت
فان كان حيا يترك عن المفلس فعلى الحامه والمفلس من اجابته المعتبره

حيشه
بالشروع

وللبايع على المفلس من النقص فقط بدسوق الى الفس وان كان
العقب بافء او حيايه المفلس فلا يسلب البايع بسببه لان شارجع له
ناقصا والا ضارب بالتمس **قوله** ونقصه نال فيكون يعقود فيسقط لولا
يعقود المسع نظرت فان كان الناقص ما يجوز افراده على اياه يعقود
كما لو نزل احد العقد من البيعتين فصفه واخذ او تلفت الثمره وقد يعقود
مع الشجره ترجع البايع فيما يقع وضارب لحقه الناقص من التمس
لنفاذه او حيايه وان كان الناقص لا يفر يعقود كما لو تلفت يد العقد
بافء فالبايع بالخيار ان شارجع به ناقصا ولا يشترط ان شارب
بالتمس ان يد العقد لا يفر يعقود وقد تقدم كما لو تلف حيايه اخى او البايع
وان لا للمشري كالا فله **قوله** كوزت اعلى عن لراسي رينا فاعلاه يبيع
بصفه مثلا في بيع البالي مثل الذهب لانه ما يفر يعقود البيع والتمس
للسببه ان لا يتمه يعقود كما لو هلك البالي او تلف بعض المسع والناقص
ما يجوز افراده يعقود المسع فانه يرجع بالبايع ويضارب لحقه الناقص
من التمس بفقرا البايع ايضا فتمه العقد لا ينقص وينقص الناقصا فليهما
ان يبايع المفلس **قوله** **قوله** اذا اشترى عبد من ماله
مثلا صفه واخذته ثم تجر على المفلس وقيمه احد العتدين يوم العقد ما به
وتتمه الاخر حشون فليكن الحشون نظرت فان لم يخطب قيمه ما من العقد
الى الفس ترجع العقوم بالبايع وضارب ثقت الفس والثقت هو ناله فله
وليسه من الناهد او ان اختلفت قيمتها من العقد الى الفس مثال **قوله**
الفيس يوم الفس ما يقع والحشون ما به مثال فان يقوم الفس بصفه يوم

